

**" ولا يوم الطين ؟؟ "**

**الرد على شرعي الدولة المفتري**

**المتخفي خلف أبي خزيمة المضري**

**والانتصار لشيخنا المقدسي في نازلة الطيار الاردني**

**للشيخ/ عبد الله بن أحمد البن الحسيني (حفظه الله)**

نُخْبَةُ الْفِكْرْ
جمادى الثاني 1436 ه – أبريل 2015 م

روى العرب قصة ذات مغزى فقالوا :

خرج قوم لصيد فطردوا ضبعة حتى ألجؤوها إلى خباء أعرابي فأجارها وجعل يطعمها ويسقيها، فبينما هو نائم ذات يوم إذ وثبت عليه فبقرت بطنه وهربت، فجاء ابن عمه يطلبه، فوجده ملقى فتبعها حتى قتلها، وأنشد يقول:

|  |  |
| --- | --- |
| ومن يصنع المعروف في غير أهله | يلاقي كما لاقى مجيرأم عامر |
| أعد لها لما استجارت ببيته | أحاليب ألبان اللقاح الدوائر |
| وأسمنها حتى إذا ما تمكنت | فرته بأنياب لها وأظافر |
| فقل لذوي المعروف هذا جزاء من | يجود بمعروف على غير شاكر |

\*\*\*

وقال بعضهم : دخلت البادية فإذا أنا بعجوز بين يديها شاة مقتولة وإلى جانبها ذئب. فقالت: أتدري ما هذا؟ فقلت: لا.

قالت: هذا جرو ذئب أخذناه صغيراً وأدخلناه بيتنا وربيناه، فلما كبر فعل بشاتي ما ترى، وأنشدت:

|  |  |
| --- | --- |
| بقرت شويهتي وفجعت قومي | وأنت لشاتنا ابن ربيب |
| غذيت بدرها ونشأت معها | فمن أنباك أن أباك ذيب |
| إذا كان الطباع طباع سوء | فلا أدب يفيد ولا أديب |

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه العظيم حمداً يجلب نعمه ويدفع نقمه ، و أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله بها نحيا و بها نموت وبها نلقى الله وبها نوالي ونعادي وفي سبيلها نقاتل .. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

فكم أتأثر كلما قرأت قول أبي حامد الغزالي وأتذكر الوالغين في أعراض أحبابنا ومشايخنا فأعلم أنه لا يسعني السكوت، قال رحمه الله : ( أخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ) اهـ.

وما كنت أبدا أظن أنني سأقف هذا الموقف موقفاً أذب به عن إمام الدعوة في هذا الزمان إمام أوعرت السياط جلده وقعر السجن ظهره ونقش القيد على معصمه قصة الكف الذي أوهن المخرز ، ووشم على أخمصه ملحمة النور الذي بدد الظلام وحكاية الصوت الذي صدع الجدران وأوهن كيد السجان ، شيخ بقي كالطود الشامخ لا يضره ريح ولا يقلقه هزيم .. بل بقى يخرج شطأه ويثير زرعه ثبته الله تعالى ؛ حتى إذا تراءت لهم سهول خضر بالت على سفحه - وما ضر القمم بول البقر- وانهالت بلا وعي ولا إدراك إلى ىسهل تلالأت تربته وزهت خضرته حتى إذا سكن مسيرها ولحق آخرها بأولها خرجت ذئاب من شقوق طوقت السهل .. ذئاب عشعش البعث في قعرها لم تغيره تلك اللبوس الكاذبة ولا تلك العمائم الزائفة .. فكانوا بين لحم مأكول ودم مسفوح .

فكانت تلك إحدى عجائب الدهر التي لا تنقضي ..

ولماذا أعجب .. فقد قال تبارك وتعالى: {قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ} ..

وقال تعالى ملخصاً حكاية الأنبياء مع أقوامهم: { وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ }

وهذا نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم جاهد في الله حق جهاده ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويحرزهم من خزي الدنيا ونار الآخرة .. فنالوا عرضه ولاكوا لحمه وكسروا رباعيته وشقوا وجهه وألقوا سلا الجزور عليه وهو ساجد مسبح .. ثم نخسوا ناقة ابنته حتى وقعت وطرحت جنينها وماتت من وعكتها تلك فيما بعد .. ثم قاتلوه و حاصروه وأتوا بحدهم وحديدهم وقضهم وقضيضهم وخيلهم وخيلائهم حرباً عليه وتكذيباً له ثم سموه فعالج سكرات الموت أشد معالجة حتى أفضت روحه الطاهرة إلى باريها تبارك وتعالى .. ثم خلفوه بآل بيته شر خلفة فطعنوا في زوجاته وهبروا أولاده وساقوا ذراريه صلى الله عليه وسلم إلى حتوفهم و مصارعهم بالنار والحديد والبطش والتنكيل فنحروهم كما نحر جند البغدادي طالب الصلاة .

و للأسف وجدت أن أكثر أنصار الدولة لا تجذبهم المقالات بقدر ما تجذبهم وتجلبهم الإصدارات المزخرفة بالفقاعات المبهرجة أعني الأناشيد والإيقاعات التفجيرية .. ولا غرو في ذلك فمن تربى على تقديس بروسلي مع وثنيته وتعظيم رامبو مع نصرانيته سيجذبه لون الدماء الذي يفوح من إصدارات المسالخ التي كانت وليدة سفاح ثقافة البوب و"سبيس تون" وجاكي شان مع ثقافة ردهات مخابرات صدام حسين .. فأنتجت هذا الوليد المسخ الذي سمي زوراً وبهتاناً وترويجاً وخداعاً بالدولة الإسلامية وهي منه براء .

ولا يشك عاقل أن الأمة غزيت ثقافياً قبل أن تغزى عسكرياً ... وأن الاحتلال الثقافي ثمرة للاحتلال العسكري الذي رحلت مظاهره من بلدان العربان بعد أن جذر ثقافته المتشظية التي تخرج شطأها النكد كل حين ..

ثقافة ملونة زئبقية مشكلة ، قابلة للطرق والسحب .. ولهذه الثقافة عدة ولادات فمن رحمها خرجت الاشتراكية والرأسمالية والماركسية .. فكان لها القبول في بادئ الأمر إلى أن تعرت ودحضت بالقلم والبيان .. فجاءت الولادة الثانية الديمقراطية الكلاسيكية فكسدت بعد أن أكل صنمها من روج لها .. فجاءت ديمقراطية مزخرفة بنقوشات الشورى ترويجاً وتضليلاً .. فانطلق إليها نفر وامتنع آخرون فنصب لهم من يهيج عواطفهم ويناغي أشجاناً مكبوتة مكنونة في أجوافهم .. فخ له خوار خواره تلك الإصدارت آنفة الذكر خوار يقول بقول خير البرية وهم من أهل الدنية.

فخ نسج له ثوب الخليفة لينادي على مكنون قابع في نفوسهم .. مكنون عطش لمجد آبق مل من قيد كافر مارق .. مكنون آثر الأحلام فخشي أن يقول ليس على الملك ثوب.

فنصب فخ الخليفة من أشرب بثقافة البعث ونمى في ردهات الأمن العامة وشعب وفرق البعث فتطاير إلى هذا الفخ حدثاء نهلوا من ثقافة غرندايز وساسوكي ..ورامبو وبروسلي.

فهؤلاء أعلم أنهم لن يرفعوا رأساً بما كتب وما سيكتب .. لكن هناك صادقون وشباب مخلصون خدعوا كما خدع إخوان من طاع الله بعبد الإنجليز وخدعوا كما خدع من خدع من الإسلاميين بالخميني .

فإلى هؤلاء أقول (.. إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا)

يقول ابن كثير : ( أي تقوموا قياماً خالصاً للّه عزَّ وجلَّ من غير هوى ولا عصبية .. )

والذكرى تنفع من ( .. كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ)

فأقول لهؤلاء : سود أحد شرعيي الدولة – وقد نقل لي ثقتان من العارفين به والمقربين منه أنه تركي البنعلي الشرعي المبرز والمطاع المغرر في الدولة - مقالة أسماها (المقدسي سقوط في الطين وانسلاخ عن الدين) واستعمل اسماً مستعاراً تستر خلفه .. هو أبو خزيمة المضري ، وصدرت هذه المقالة عن طريق إعلاميهم المعروف عبوة لاصقة .

وحقيقة كنت أقول كما قال الأول : أمت الباطل بعدم ذكره .. والماء اذا بلغ القلتين لن ينجسه سؤر غلمان الدولة ..

لكن لما تأملت ما خط .. ألفيته قد عض ذراعه والداء سرى في عظامه فعزمت على بيان نهشه لذاته .. وقلت لعل هناك من أنصار الدولة وجنودها من يدرك أن :

|  |  |
| --- | --- |
| أحسن ما في خالد وجهه | فقس على الغائب بالشاهد |

فإليك أخي الحبيب هذا الرد المبسط المفصل على جهالات " الشرعي المبرز" صاحب الطين أخطها وأنا مدرك أنه ما كان لله دام واتصل وما كان لغيره انقطع وانفصل:

ولأجل عنوانه الذي زعم فيه أن شيخه الأسبق قد سقط في الطين سنتعارف على تسمية الكاتب بصاحب الطين ..

وننبه بادئ ذي بدء بأننا لا نتقوّل على الكاتب إن نسبنا إليه تكفير الشيخ المقدسي في مقالته التي سودها من وجوه عدة :

 ابتداء من عنوان مقالته بقوله (المقدسي .. إنسلاخ عن الدين ) فإن جحد الكاتب ذلك قيل له لا مجال لإلقاء القول على عواهنه فهذا رد شرعي صادر عن شرعي زعموا !! فماذا يعني الانسلاخ عن الدين عند كل من يفقه العربية ؟؟ إلا خلعه وتركه وتخليته بالكلية كما تسلخ الشاة من جلدها ؟ وهذه الجرأة اعتدناها من شرعييهم واقتدى بها رعاعهم وأتباعهم وأنصارهم حتى صار التكفير بالجملة والمفرق وبغير سبب شرعي هو السمة الغالبة على القوم فحق لمن وسمهم بالخوارج أن يصدر ذلك الوسم ، وصدق من وصفهم بالغلو والولوغ في حمأة التكفير ، فما أسهل حكم الردة عندهم ويسر إطلاقه على المخالفين ، وتندرج الردة لديهم تحت مسميات عدة يستعملونها ، منها : مصطلح الصحوات والعمالة والسلولية ويدخلون ضمن ذلك السرورية فلا فرق عندهم فكل ذلك يعنون به شيئا واحدا وهو ما عبر عنه صاحب الطين هنا بالانسلاخ عن الدين .. يصفون بذلك كل مخالف لهم منكر عليهم منكراتهم وجرائمهم .. فهو إرهاب فكري تكفيري يرمون به كل من خالفهم ممن بعد عن أن تطوله سكاكينهم ورصاصهم ..

- ولم يكتف شرعيهم هنا برمى المقدسي بصفة الانسلاخ عن الدين في عنوانه بل أكد ذلك في مقالته وكرره .

- وأضاف إليه قوله : (**وإن كان وصف المرتد بالمسلم كفرٌ خاصة لمن كان بمثل حال هذا الطيار المشارك في تحالف صليبي ضد المسلمين، فكيف لو جُعل في مرتبة ليس بينه وبين مرتبة النبوة إلا مرتبة** ؟! )اهـ

فهو هنا يأخذ الشيخ بجريرة ما تلفظ به المذيع بوصف الطيار بالشهيد ، ويكفره بقياس الأولى زعم ! مع أن الشيخ تلفظ باسم الطيار مرارا فلا هو ترحم ولا سماه بالشهيد فهذا بيان بأنه لا يوافق على وصف الطيار وأنه على ما أصله في جميع كتاباته في حكم أنصار الطواغيت وسيأتي الرد على حجية إقرار العالم وسكوته لاحقا ، لكن المراد بين يدي البحث بيان مسارعة مرجعيات القوم في التكفير وتساهلهم في إطلاقه لا بلازم قول المكفَّر بل وبلازم قول غير قائله !! أي التكفير بالعدوى !! أو هو تكفير بالريموت عن بعد ، وإذا كان لازم المذهب والقول ليس بمذهب ولا قول لقائله حتى يصرح به ؛ فكيف يكون قولا لازما لسامعه .. وإطلاق مثل هذا النوع من التكفير ؛ تكفير للمسلمين حثوا وبالجملة فكم يسمع المسلمون اليوم في ديارهم وفي فضائياتهم وفي شوارعهم من عبارات الكفر وتمجيد الطواغيت ولا يقدرون على إنكاره وكثير لا يقدرون على المفارقة ويتقونهم تقاة وقلوبهم تلعنهم .. أليس مثل هذا التسارع في التكفير هو بلاء جماعة الدولة وطامتهم التي كفروا بها خصومهم ؟؟

- ثم زاد تأكيدا لتكفيره بأن رمى الشيخ بما يكفر به طواغيت الحكم المشرعين زاعما أن الشيخ قام : (**بإيجاب المحرم، وتحريم الحلال** ) اهـ. وهل هذا إلا الكفر البواح الذي نكفر به الطواغيت ؟؟

هذا التمهيد المختصر بين يدي هذا الرد ننبه به القارئ إلى ارتكاس شرعي الدولة في حمأة التكفير وطريقة أهل الغلو ..

وإذا كان هذا حال شرعييهم في التساهل والمسارعة في التكفير دون ضوابط أو أسباب حقيقية ظاهرة وصريحة ؛ فكيف سيكون حال عوامهم وطغامهم ؟ لا شك أن حالهم هو ما تعاينوه كل يوم من مسلسلات النحر والذبح للمصلين والمجاهدين والمخالفين ..

وعما قريب سينقلب تكفيرهم وخلافهم وقتلهم ونحرهم عليهم ..

ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ..

ثم نشرع بالرد على جهالاته فنقول :

يقول ( صاحب الطين ) الشرعي المبرز عندهم :

( **وإن كان وصف المرتد بالمسلم كفرٌ خاصة لمن كان بمثل حال هذا الطيار المشارك في تحالف صليبي ضد المسلمين، فكيف لو جُعل في مرتبة ليس بينه وبين مرتبة النبوة إلا مرتبة؟!**

**قال الله تعالى: ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آَيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)**

**فأعجب العجب في هذا الصدد أن المقدسي سكت عن إنكار هذا المنكر الصادم لصميم العقيدة والتوحيد، وعرّج على إنكار مسائل فقهية كالذبح والتحريق؟! وكأنه لم يكتب يوماً: "كشف شبهات المجادلين، عن عساكر الشرك وأنصار القوانين"، ولا خط قط: "حوار بين عساكر التوحيد وعساكر الشرك والتنديد"! فما عدا عما بدا؟!**

**وإن كان المقدسي لا بد فاعلاً، ومنكراً على الذبح والتحريق فهلا أنكر وصف المرتد بالشهيد أولاً**؟) اهـ

قلت : إن الرجل جمع بين خبيثتين ما اجتمعتا بين ضلعين إلا وأتت بالأهوال والأخطار .فالرجل جمع بين الكذب – وسيأتي بيانه – وبين الحمق .

أما حمقه وقلة فهمه أنه لا يميز بين الاستهزاء بالدين والنطق بلوازم الكفر أو قول الكفر من باب التدين به.

فالأول هو مناط الوعيد في الآية الآنفة فلا يحل لمسلم قادر مجالسة من هذا حاله إلا بإنكار صريح ( مجالسة المستهزئ بدين الله ) .. والثاني منكر يسع فيه التأني ويشرع فيه التدرج مع الخصم والتبيين ومجادلته بالتي هي أحسن ( مجالسة من يتكلم بكلام يلزم منه الكفر أو يتكلم بالكفر تدينا ).

لذا فعلى الصحيح من التفسير فإن إبراهيم عليه سلام كان مناظراً لا ناظراً في قوله تعالى: }فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ \* فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ \* فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ{.

فلم يسارع إبراهيم عليه السلام في البراءة التامة مما هم فيه من عبادة لغير الله بل ألقى كلمة دون براءة ثم غادرهم ثم كر عليهم فألقى الأخرى دون براءة ثم غادر ثم كر عليهم ليتبر ما علوا تتبيرا فتبرأ بعد أن استكمل البيان ..

فالشاهد من هذا أنه يشرع التدرج في البراءة لاستكمال البينة واستدراك كمال التبيين .

وأيضا روى الإمام عبد بن حميد في مسنده بسنده عن جابر بن عبد الله قال :

اجتمعت قريش يوماً فقالوا : انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر فليأت هذا الرجل الذي فرق جماعتنا وشتت أمرنا وعاب ديننا فليكلمه ولينظر ماذا يرد عليه ؟

فقالوا : ما نعلم أحداً غير عتبة بن ربيعة . فقالوا : أنت يا أبا الوليد

فأتاه عتبة فقال : يا محمد أنت خير أم عبد الله ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : أنت خير أم عبد المطلب ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : إن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبت .[[1]](#footnote-1)

فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول عتبة "أنت خير أم عبد الله " لم يكن إقرارا له بل اكتفى بالبيان العام والنصوص العامة التي دحضت هذا الكفر في غير هذا المجلس .

والشيخ المقدسي اكتفى بما هو منشور ومشهور معلوم لدى الخاصة والعوام وقد سار في الأمصار مسير الشمس في البلدان .

فحيدة الرجل عن أصل الموضوع الذي يتصدى له في نازلة معينة إلى مسائل أخرى لا تخدم الموضوع الأصلي المراد لا يعني إقرارا لها .

ثم اعلم يا عبد الله أن جمهور العلماء قد فرقوا بين من نطق من اليهود والنصارى الكفر تديناً ومن نطقه استهزاءاً فالأول لا ينقض عهد الذمة والثاني ينقضه ويستلزم القتل والحد .

جاء في شرح مختصر الصارم المسلول لمحمد حسن:

( ثم لا بد أن نبين أن هذه المسألة المهمة تتعلق بها حالتان:الحالة الأولى: أن يسب الله جل في علاه تديناً لا قصد الاستهزاء أو التنقيص من عظمة الله جل في علاه، بل هو يتعبد بذلك كما يفعل اليهود والنصارى، وهم يقولون: بسم س، بسم ص، بسم ع، في ثلاثة أسماء يسمونها، وأيضاً: ينسبون عيسى لله، أو ينسبون عزيراً لله، وقد قال الله تعالى: ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ).وقال أيضاً: ( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ) وهذه آيات باهرات تبين ذلك، لكنهم يتدينون بذلك، فهذه الحالة الأولى.

أما الثانية: فهي التنقيص من قدر الله جل في علاه استهزاءً لا تديناً والعياذ بالله، قصداً وتجرؤاً كما فعلت اليهود عليهم سحائب اللعائن عندما قالوا: (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ... ).[[2]](#footnote-2)

وجاء أيضا في الموضع نفسه :

( وقد اختلف العلماء في حكم الحالة الأولى على قولين:القول الأول: قول الشافعية والأحناف وجمهور الحنابلة، فقالوا: إن عقد الذمة باق على ما هو عليه، وأن قوله هذا لا يعد سباً؛ لأنه لا ينتقص من قدر الله ولا يقصد ذلك، بل هو يعتقد تعظيم الله بما يفعل وإن كان هو في الحقيقة تنقيص من قدر الله جل في علاه، ولذلك فإن عقابه هو الخلود في النار أبداً، لكن الذمة باقية على ما هي عليه، ولا ينتقض العهد بذلك ولا يعتبر ذلك سباً، بل لا يزال معصوم الدم والمال في حالة التدين بذلك، وهذا هو الراجح الصحيح.

أما الحالة الثانية: وهي تعمد الاستهزاء والتجرؤ والتنقيص من قدر الله جل في علاه، فقد اتفق العلماء على أن العهد أو الذمة تنتقض بذلك، وأنه يكون حلال الدم والمال.... )).[[3]](#footnote-3)

الشاهد من هذا أن هناك فرق بين من نطق بالكفر تدينا وبين من نطق به استهزاءا وكفرا ..فالأول يتسع والثاني هو الذي يضيق الأمر فيه ولا يتسع ، ولا يسع لمسلم قادر مجالسته دون نكير.

وصاحب السقوط في الطين أتي من قلة فهمه وضحالة علمه حتى بات لا يحسن التفريق بين المتفرقات ، وأصابته عدوى جماعته الذين لا يفرقون بين الكفر وغيره فصارت كل مخالفة أو ترخص أو اجتهاد مخالف لما عهدوه واعتاده فذلك عند أكثرهم كفر وردة ..

فالأولى أوسع من الثانية .. وجعلهما في مرتبة واحدة هو من خلط أبواب العلم بعضه ببعض ومن طريقة أهل الغلو الذين لا يفرقون بين المكفرات وغيرها.

ثم الذي ورد على مسمع الشيخ من تسمية الطيار ووصفه بالشهيد هو لازم من لوازم الكفر بالنسبة للناطق به لا كفر بذاته لناطقه فضلا عن سامعه ، ولا هو استهزاء صريح بالدين لا يسع معه الجلوس .. ولهذا اضطر صاحب الطين في مقالته إلى شرح لوازم قول المذيع " معاذ شهيد " فقال : (**وإن كان وصف المرتد بالمسلم كفرٌ خاصة لمن كان بمثل حال هذا الطيار المشارك في تحالف صليبي ضد المسلمين، فكيف لو جُعل في مرتبة ليس بينه وبين مرتبة النبوة إلا مرتبة؟!** )

أي أن لازم القول أن معاذ شهيد، أن المذيع جعل المرتد في مرتبة بينها وبين النبوة مرتبة واحدة.

والمذيع لم يقل المرتد بينه وبين مرتبة النبوة مرتبة واحدة .. بل المذيع اعتبر معاذ مسلما – بحسب ظنه – قتل محروقاً والمحروق شهيد ولا شك أن هذا جهل وضلال ولكن أن يكون كفرا صريحا لا يؤخذ به المذيع وحده بل والشيخ معه فذلك من طريقة الغلاة.

ودحض مقولة المذيع وبيان خطئه يحتاج إلى تفصيل ليس مقامه الدقائق المحصورة التي هي من زمن البرنامج خصوصا وأن الشيخ قد قام بهذا التفصيل والتأصيل وأفرده بمجلدات ومقالات عديدة تحملها وانتحلها عنه حتى شرعيي الدولة أنفسهم عندما كانوا يحبون ويرضعون وانتشرت في الآفاق وعرفت ودرست وسجن على كثير منها.

ثانيا:

أن القول المعتبر عند الأصوليين أنه : (لا ينسب لساكت قول).

وهذا ما نص عليه الشافعي وأقره جل علماء الأصول.

ومما استدلوا به على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن) قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: ((أن تسكت)) متفق عليه.

ووجه الدلالة أن الأصل في السكوت أنه ليس بإقرار ولذلك كان سكوت الثيب لا يعد اقرارا وإنما اعتبر سكوت البكر اقرارا لحيائها الذي يمنعها من التصريح.

ثالثا:

وزادت طائفة من الأصوليين على ما تقدم؛ قولهم: " والسكوت في وقت الحاجة بيان " فنطق الشيخ مرارا وتكرارا بكلمة (الطيار الأردني) هكذا دون وصف له بالشهيد أو ترحم عليه مع تكرير المذيع لذلك دال على أن الشيخ لا يوافق المذيع على وصفه، فسكوته والحالة كذلك بيان.

والشيخ المقدسي بين وفصل وأصل وألف في حكم هذه الجيوش وحكم من قاتل معها بل قدم ببيان ما زال منشورا قبل وأثناء وبعد اللقاء في مسألة قتال الدولة الإسلامية مع التحالف بين فيه أن الجيوش المتحالفة مع الصليبيين جيوش ردة.

أضف إلى ذلك أن الشيخ من القلة القلائل من علماء العصر الذين يكفرون جيوش الطواغيت بأعيانهم ولا يكاد يوافقه على ذلك عالم أو اثنان وما معاذ إلا واحد من هؤلاء الذين يكفرهم الشيخ.

رابعا:

الصحيح عند العلماء المحققين أن السكوت لا يكون إقرارا الا للمعصوم عليه الصلاة والسلام.

قال الزركشي:

(السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة، ولهذا كان تقريره صلى الله عليه وسلم من شرعه، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين، أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق.) اهـ.

خامسا:

أن سكوت العالم أثناء المناظرة والمقابلة والمخاطبة قد يكون لفقه تقديم الأولويات أو لعدم تحييد الموضوع أو تشتيته بما يرجع عليه بالإبطال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص، أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان، فأمّا إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكفّ والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التّمكن؛ كما أخر الله – سبحانه - إنزال الآيات، وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيانها).[[4]](#footnote-4)

ثم بنى صاحب الطين على ما تقدم ما يفهم منه تكفيره للشيخ بقوله : ( **ولكن أن يصل حاله إلى ما أسلفنا فهو السقوط في الطين، والانسلاخ عن الدين!** )

فهو بهذا سلخ الشيخ عن الدين بلازم لا يلزم وبمآل لا يؤول وقد سبقه بهذا غلاة المكفرين وأصابته لوثة الغلو التي انصبغت به خلافته ودولته، والله تعالى المستعان.

ثم قال صاحب الطين: ( **لقد تمخض الجبل فولد فأراً، وخرج علينا في برنامجهم بإيجاب المحرم، وتحريم الحلال؛ فأنكر أولاً: عدم مفاداة الأسير المرتد، وكأنه يوجب المفاداة، مع أن من قال بمفاداة المرتد إنما قال بها عند الاضطرار، لا الاختيار، فالأصل عدم جوازها بالإجماع**.) اهـ

قلت: أما قوله (لقد تمخض الجبل فولد فأراً) فمن قلة أدبه مع شيخه الأسبق، وإذا كان شيخه الذي أعتبره مثل والده عنده بهذا الوصف فما هو وصف تلميذه الذي صور نفسه كإبنه ياترى ؟؟

إن سنة كفران العشير وسوء العهد لا تقف عند حد، وكأني بهذا الشرعي إن عاش وطالت به مدة واستفاق من سكرة الغلو سيقول أسوء من ذلك بسادته وولاة أمره في دولة الغلاة.

وهنا أصل صاحب الطين لعلة ثانية لتكفيره الشيخ المقدسي بدعواه أن الشيخ وقع (بإيجاب المحرم وتحريم الحلال).

أما إيجاب المحرم فهو بزعمهم إنكار الشيخ عليهم عدم مفاداة المرتد فحسب.

وهذا كذب وجهل.

أما الكذب .. أن الشيخ ما أنكر عدم المفاداة مجردة، بل كان إنكار الشيخ عليهم كذبهم عليه وتضييعهم لفك الأسارى وتشبعهم بما لم يعطوا وذلك بإظهارهم أنهم مستعدون للمفاداة ولأنهم صدروا ساجدة تقبلها الله للمشهد بعد قتلهم للطيار وأظهروها كسبب لحرقهم الطيار، فبفعلهم هذا جعلوا النظام الأردني يثأر من قتل الطيار عن طريق قتل الأخت ساجدة وزياد الكربوني رحمهما الله.

وأنكر عليهم تفويتهم لواجب قد تيسر لهم بل تعين عليهم لأن مفتاحه في أيديهم وصاروا قادرين على إخراج جميع الأسرى من السجون الأردنية.

ومما يوضح كذبهم في دعوى إرادتهم تحرير ساجدة أن قتلهم الطيار أصلا كانوا قد قرروه بناء على حكم شرعي معلوم وهو بزعمهم المماثلة في العقوبة فقضت محكمتهم عليه بالحرق ثم الردم مماثلة بفعله .. فمادام الأمر كذلك فلماذا كذبوا وزوروا وأعلنوا أنه في حال عدم افراج النظام عن ساجدة الساعة الحادية عشرة ليلا فسيتم قتل الطيار مع أنهم كانوا قد قتلوه بحكم محكمتهم، وانتشرت هذه الكذبة في الآفاق وصدقها الخلق فجعلوا عدم الافراج عن ساجدة سببا لحرق الطيار وهذا محض الكذب والتشبع بما لم يعطوا ولبوس ثياب الزور.

وهم يعلمون كما يعلم الشيخ وكل من تواصل معه أنهم حين أعلنوا عن مهلة الساعة الحادية عشرة لقتل الطيار أن المخابرات قد أرسلت لهم ولغيرهم من المتواصلين مع الشيخ آنذاك رسالة من هاتف الشيخ مفادها (أن إذا قتلتم الطيار فسنعدم ساجدة) فصار إعلانهم لقتل الطيار بعد ذلك يعني إعلانهم عدم اكتراثهم بإعدام ساجدة، وصار إعدامها بأيديهم، بعد أن كانت نجاتها بأيديهم من قبل، وكل عاقل ذي مروءة لو جعل في مثل هذا الموقف لما أعلن عن قتل الطيار وهو يوقن أن إعلانه يعني إعدام الأخت ساجدة، ومع ذلك فقد قدم تنظيم الدولة ومجرموه شهوة الأفلام والتصوير الهوليودي والدعاية لجماعتهم على حفظ نفس وحياة الأخت وهم يعلمون علم اليقين ان بث فلم الطيار بعد التهديد الذي وصلهم؛ يعني حتما اعدام ساجدة ومع ذلك لم يأبهوا بهدر دمها وقتلها فقد اعتادوا على ذبح وقتل غيرها من المسلمين والمجاهدين، فقدموا بث ذلك الفلم واصرارهم على إعلانه ونشره ورجحوه على حياة الاخت رحمها الله، ولو صمتوا أو أغمضوا مصيره أو ادعوا قتله في قصف التحالف فلربما بقي حال الأخت على ما كان عليه من قبل.

وأما الجهل فهذا هدي شرعيي الدولة الذين لا يسددون ولا يقاربون ولا يميزون بين شر الشرين وخير الخيرين فلا يدفعون المفاسد عند تزاحمها باحتمال أدناها ولا يحصلون أعظم المصالح عند تعذر الجمع بين جميعها ،وهذا أعظم الفقه في الدين وهم مبتدئون في الفقه قصرت - إن أحسنا الظن – عقولهم على إدراك فقه الأولويات وقواعد الترجيح والتقديم .. وهذا اللغط والغلط والتناقض والتضارب هو نتيجة حتمية لتصدير أنصاف علماء وللمعاصي والكبائر والموبقات التي يرتكبوها بحق المسلمين ودمائهم وجماعاتهم فران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فلا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا إلا ما أشربت قلوبهم.

يقول شيخ الاسلام رحمه الله : "فتفطَّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تُقَدِّم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جِنْس المعروف، وجِنْس المنكر، وجِنْس الدليل، وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث تُقَدِّم عند التزاحم أَعْرَفَ المعروفين، فتَدْعو إليه، وتُنْكِر أَنْكَر المنكرين، وترجِّح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين).[[5]](#footnote-5)

والذي فعله الشيخ المقدسي ودعا إليه جماعة الدولة في هذه النازلة هو عين الفقه ، فالشيخ تعارض لديه واجب مجمع عليه منصوص عليه (فك العاني وحفظ نفس المسلمة وعرضها) مع محظور يمكن فيه الاجتهاد حال الضرورة (وهو اطلاق سراح المرتد بالمفاداة به) وهو أمر يسع فيه الخلاف لورود أدلة خاصة وعامة أباحته عند الحاجة وقيدته بقيد يسهل ادراكه.

ولتوضيح ذلك أقول:

فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال اهل العلم الصحيحة الصريحة على وجوب فك العاني، فمنها قوله تبارك وتعالى: {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}.

 قال القرطبي رحمه الله: "ولَعَمرُ الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليس بالمسلمين، بل بالكافرين ! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد، قال ابن خويز منداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسارى ، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسارى ، وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين".[[6]](#footnote-6)

وقال تعالى : {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}.

قال ابن العربي: " قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال ; لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس , فكان بذل المال في فدائهم أوجب , لكونه دون النفس وأهون منها . وقد روى الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ) ، وقد قال مالك : على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم ; ولذلك قالوا : عليهم أن يواسوهم , فإن المواساة دون المفاداة".[[7]](#footnote-7)

وقال ابن العربي رحمه الله: "يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم ، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء – إلى أن قال - إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين ، فإن الولاية معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة بالبدن بأن لا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء. فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال، والعدة والعدد والقوة والجلد"[[8]](#footnote-8)

وروى أحمد في مسنده والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الاشعري: ( أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني).

وأيضا ما ثبت في البخاري وغيره عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، هل عندكم من الوحي شيء ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله عز وجل رجلاً ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟. قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر.

ويروى أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (لَأَنْ أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبُّ إلي من جزيرة العرب!).[[9]](#footnote-9)

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عندما وقع بعض المسلمين في الأسر بعث إليهم عبد الرحمن بن عمرة لفك أسرهم وقال له : (أعطهم لكل مسلم ما سألوك !! فو الله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي ! إنك ما فاديت به المسلم فقد ظفرت به ! إنك إنما تشتري الإسلام).[[10]](#footnote-10)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فكاك الأسارى من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات".[[11]](#footnote-11)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله "قال ابن بطال : فكاك الأسير واجب على الكفاية . وبه قال الجمهور ، وقال إسحاق بن راهويه : من بيت المال".[[12]](#footnote-12)

فهذا واجب محتم تضافرت عليه آي الكتاب وأحاديث الصحاح وآثار الصحابة وأقوال العلماء .

وأردف هذا الواجب بمحظور عظيم جليل وهو خذلان الأسير عند القدرة على نصره .

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخْذُلُه و لا يحقره).

و روى الامام أحمد في مسنده أبي داود في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من امرئ مسلم يخذل امرَءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته ، و ينتقص فيه من عرضه ؛ إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ، و ما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، و تنتهك فيه حرمته ؛ إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته ).[[13]](#footnote-13)

وقال الإمام المناوي: "من أُذِلَّ بالبناء للمجهول عنده أي بحضرته أو بعلمه مؤمن فلم ينصره على من ظلمه ( هو ) أي و الحال أنه ( يقدر على أن ينصره أذله اللّه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ) فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنيوياً كان - مثل أن يقدر على دفع عدوّ يريد أن يبطش به فلا يدفعه - أو دينياً".[[14]](#footnote-14)

أما المحظور الذي عارض ما تقدم من واجب (فك العاني وحفظ نفس وعرض الأسير أو الأسيرة ) وعارض محظورا آخر (خذلانه عند القدرة على فكه) فهو مفاداة المرتد بالمسلم.

ولذلك يحسن بنا بيان مسألة ( مفاداة المرتد بالمسلم ) فنقول:

لم يرد دليل في الكتاب والسنة ينص على تحريم مفاداة المرتد المأسور الممتنع بشوكة طائفة صائلة بالمسلم إنما هي أدلة عامة أوجبت قتل المرتد واستدل بها العلماء على حرمة مفاداة المرتد

ومن هذه الادلة العامة قوله تبارك وتعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه).

ومنها اجماع الصحابة على وجوب قتل المرتد .. قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ).

الا أن الأدلة العامة خصصت بأدلة أخرى أضعفت عمومها وأخرجت بعض افراد العام من العموم .

\*فقد خرج أحمد فِي مُسْنَده بسند صحيح والنسائي والبيهقي في السنن وغيرهم عن ابن مسعود قال: "جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: (أتشهدان أني رسول الله ؟) فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (آمنت بالله ورسله، ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما). قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل".

فهذان مرتدان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهما درءا لمفسدة أخرى وهي أن يقال محمد يقتل الرسل أو أن تقتل بعد ذلك رسل المسلمين ويغلق باب التواصل والتراسل الذي لا غنى عنه بين المسلمين وغيرهم .

\*وأخرج أبو داوود في سننه والحاكم في المستدرك عَنْ نُعَيْمٍ بن مسعود الأشجعي قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرآ كتاب مسليم مسيلمة: (ما تقولان أنتما؟) قالا نقول كما قال. قال: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما).[[15]](#footnote-15)

فهذان المرتدان خرجا من عموم وجوب قتل المرتدين أو استتابتهم لعلة أن الرسل لا تقتل وهذا عند الأصوليين خروج بعض أفراد العام بالتخصيص.

أيضًا وهذا يضعف قوة الدليل العام، ويحسن القياس عليه بما هو أولى من مجرد إمضاء الامان بالعرف؛ أعني تخليص المسلمين من أسارهم وفك عانيهم وحفظ نفوسهم وأعراضهم واستنقاذهم من سلطان الكافرين وصغارهم.

وأجمل من هذا وأصرح ما استدل به الشيخ الجليل أبو قتادة حفظه الله في أحد دروسه على الشبكة العنكبوتية على اباحة مفاداة المسلم بالمرتد بما شرطه المشركون على رسول الله في صلح الحديبية فقد روى الإمام مسلم: أنهم "اشترطوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: (نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا و مخرجًا)".

ووجه الدلاله في هذا أن الرسول أمضى صلحا فيه اسقاط متابعة من ارتد من المسلمين الى قريش وطلبه واسترداده لقتله.

وهذا بخلاف الدليل العام الذي لا يسقط طلب المرتد إن فر وتحول الى غير دار الاسلام.

وبهذين الاثرين الصحيحين خرج بعض أفراد العام من حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وقد تقرر في الأصول أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله; وبعبارة أخرى أن العموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص، وتقرر أيضا أن العام إذا خصص ضعف الاحتجاج به.

وفك العاني المسلم عموم محفوظ وكذلك النهي عن خذلانه عموم محفوظ وحفظ نفسه وعرضه عموم محفوظ، فتقديمه على العموم المخصوص فقه صحيح وجريان مع أصول وقواعد أهل العلم.

وأيضا فقد تقرر في الأصول أنه إن تعارض واجب مع محظور قدم الواجب، والذي فعله شيخنا المقدسي هو تقديم واجب متفق عليه محفوظ (فك العاني وحفظ نفس وعرض الأسارى) ودرء محظور متعد صريح متفق عليه وهو (خذلان مسلم قدر على نصره) على محظور مخصوص قاصر غير متعد وهو ترك المرتد بالمفاداة به.

وهذا الفقه الذي فعله الشيخ المقدسي هو الذي تلقاه عن شيخ الاسلام كقوله : (وكذلك إذا تعارض المأمور والمحظور فقد تعارض حبيبه وبغيضه فيقدم أعظمهما في ذلك فإن كان محبته لهذا أعظم من بغضه لهذا قدم وإن كان بغضه لهذا أعظم من حبه لهذا قدم كما قال تعالى : }يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا{ وعلى هذا استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين).[[16]](#footnote-16)

وقال أيضًا: " فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة".[[17]](#footnote-17)

وقال أيضًا: "فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع اسوأهما باحتمال أدناهما واما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنه مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة".[[18]](#footnote-18)

وقد أقر الحازمي ما أسلفنا من قواعد بقوله : (إذا تعارض الواجب المتفق عليه مع المختلف فيه ولم يمكن الجمع قُدِّمَ المتفق عليه، لو اختلف الواجب المتعدي مع الواجب القاصر حينئذٍ قُدِّمَ الأول على الثاني) اهـ

وصاحب الطين بجهله سمى تقديم الشيخ للواجب المحفوظ المنصوص والمتفق عليه المتعدي في نفعه (أي فك العاني وحفظ نفسه وعرضه) والمحظور المحفوظ المنصوص عليه المتعدي في ضرره (خذلان المسلم عند القدرة) على محظور قاصر مخصوص عمومه يسع فيه الاختلاف؛ سماه (**إيجاب للمحرم**).

وهذا عين ما حذر منه شيخ الاسلام بقوله: "وكذلك اذا اجمتع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما الا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما فى الحقيقة وان سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الاطلاق لم يضر ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة أو لدفع ما هو أحرم ..."[[19]](#footnote-19)

هذا ولو أن الشيخ الذي كان موقوفا على قضية سيحاكم عليها لدى محكمة أمن الدولة قيل له (فاوض وفك أسر الطيار وتسقط عنك القضية ويفك أسرك) لجاز له ذلك وما كان عليه فيه حرج لدفع الضرر عن نفسه وفك أسره بالمفاداة بالطيار ..

فكيف وقد سنحت له فرصة فك طائفة من إخوانه الأسرى إضافة إلى فك أسره فأي حرج عليه في هذا .. والله لا ينكر عليه مثل هذا العمل إلا جاهل أحمق، كما أنه لا يفرط في مثل هذه المصلحة العظيمة إلا من هو أحمق منه ممن لا يبالي بدماء أسارى المسلمين وأعمارهم.

وأما القيد الذي يسهل إدراكه: فإنه لو تشدد الشرعيون في الدولة في مسألة مفاداة المرتدين مستندين لأقوال أهل العلم التي أتى بها صاحب الطين ونقلها عن الموسوعة الكويتية لوجدوا فيها ما يرفع الحرج ويجمع إدراك الواجب مع دفع المحظور.

فقد نقل صاحب الطين أقوالهم دون فقهها وفهمها:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المن عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤبد، ولا يترك على ردته بإعطاء الجزية. كما يتفقون على أن المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا العودة إلى الإسلام أو القتل، لأن قتل المرتد على ردته حد، ولا يترك بإقامه الحد لمنفعة الأفراد".[[20]](#footnote-20)

فكلام أهل العلم الذي نقله صاحب الطين وفرح به حجة عليه وعلى تنظيمه، فهو يدل على أن من عاد إلى الإسلام من المرتدين المقدور عليهم رفع عنه السيف ورفع عنه حظر الفداء، كما هو واضح من قولهم لا يجري فيه إلا العودة إلى الإسلام أو القتل، ولم يحصر قولهم المستدل به في المرتد ردة مجردة.

وأنا أحببت أن أدينه من لسانه وقصه ولصقه وإلا فإن كلام أهل العلم في هذا كثير ومؤصل فمنهم من فرق بين من كانت ردته ردة مغلظة ومن كانت ردته مجردة ومنهم من يرى أن الاستتابة واجبة ومنهم من يرى استحبابها ومنهم من لا يراها.

ثم أن العارف بأحوال المرتدين الذين يقعون في أسر المجاهدين في هذا الزمان تحديدا يعلم أنه يندر أن يوجد فيهم من يصر على ردته حين يستتاب و يعاين القتل والسيف .. فهلا استتبتموهم إعمالا لما تستندون إليه من كلام أهل العلم .. ثم تردوهم إلى أوليائهم المسلمون وتحصلوا ما تشاءونه من منافع إطلاق أسرهم.

مع أني أرى أن المرتد ردة مغلظة يقتل ولا يستتاب بعد القدرة عليه.

لكن مخالفة هذا وإجراء التوبة على كلا الصنفين يسع فيه الخلاف .

فلا يقال لمن قدر على مرتد ردة مغلظة فاستتابه وتاب بالظاهر ثم سلمه لأوليائه المسلمين على أن تطلق طائفته الممتنعة سراح من عندها من مسلمين .. أنه أحل الحرام وهذا هو الشاهد فتأمله.

فالمجيزون لقبول توبة المرتد ردة مغلظة يستدلون بعدة آثار عن الصحابة - وأنا هنا لا أقومها لكن أورد بعضها – فمنها . ما رواه البيهقي عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر - فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال إنا لله وإنا إليه راجعون قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل قال نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن.[[21]](#footnote-21)

إلا أن الصحيح أن المرتد ردة مغلظة مضافا إليها القتل والفتك يقتل ولا يستتاب لما ثبت بأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل العرنيين لما ارتدوا وقتلوا فنكل بهم ولم يستتبهم.

ثم أن الدولة قد وقعت بما أسماه صاحب الطين بإيجاب المحرم – على حد فقهه - أو تجويزه .. فقد ثبت أنها أطلقت سراح الدبلوماسيين الأتراك لما حرروا الموصل من الرافضة، ولم يثبت البتة أنهم قد استتابوهم.فكيف يحل لصاحب الطين ما دام يرى أن مفاداة المرتد من باب تحليل الحرام أن يسكت عن هذا المنكر الجلل –بظنه – الذي ارتكبته دولته، بإطلاقها لسراح الأتراك ؟!!

|  |  |
| --- | --- |
| أفحلال على بلابله الدوح | حرام للطير من كل جنس |

ثم إن أحد أذرع الإعلام في الدولة والمتعصبين لها من أنصارها قد نشر بحثا لكاتب اسمه أحمد بوادي جاء فيه : "فأي مصلحة أكبر وأعظم بعد مصلحة قيام الدين من فكاك أسرى المسلمين الذين يسامون سوء العذاب وفكاك اسرى المسلمات اللواتي يتعرضن للاغتصاب والقهر والذل من الأعداء ، فهذه ضرورة ملحة قد دعى إليها الشرع متمثلة بحفظ أصل كلي من الكليات الخمس من مصالح الإسلام والمسلمين ، لدفع مفسدة عظمى جاء الشرع لحفظها تتضمن حفظ الأعراض والدماء بفك أسرى المسلمين وبذل كل جهد وطاقة في وجوب القيام بفعل ذلك ،فإن كان الحال على سبيل المثال كما هو عليه اليوم في العراق والشام من تلك الأعداد الكثيرة من المسلمين والمسلمات وما حل بهم من بلاء عظيم من اعداء الدين فلا أجد ما يمنع شرعا من مفاداة المرتدين بأسرى المسلمين تحقيقا لمصلحة كبرى في مقابل مصلحة هي أقل منها نفعا ، والله اعلم".[[22]](#footnote-22)

ثم قال صاحب الطين :

( **ثم استهجن المقدسي مسألة الذبح واستنكرها واستقبحها، مع أنها ثبتت من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: (أتسمعون يا معشر قريش، والذي نفس محمد بيده جئتكم بالذبح) [أخرجه أحمد].**

**وثبتت من إقراره صلى الله عليه وآله وسلم في وقائع عديدة، منها: ما رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن فيروز الديملي رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي).**

**وروى البيهقي من طرق أحدها جيد الإسناد، في سرية أبي حدرد أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم برأس رفاعة بن قيس يحمله معه، ولم ينهه رسول الله عن ذلك**.) أهـ

قلت:

هذا تدليس وتزوير للواقع .. والقوم لا ينفكون عنه فهو هديهم الظاهر المعلوم .. فالذي حدا بالشيخ المقدسي إلى هذا النكير الشديد هو نحرهم لقيادات المجاهدين وقطعهم لرؤوسهم ونشرها على سبيل التفاخر، والمتابع للشيخ يجد أنه كان ناصر لهم متلاطف معهم – مع نكير لبعض إطلاقات العدناني – إلى أن قتلوا أبا خالد السوري رحمه الله غيلة، ثم قتلوا من قتلوا من المجاهدين ثم رفضوا التحاكم للشرع بحجج واهية وقد أفرد الشيخ بيانا في هذا، ثم تتابعت مشاهد نحرهم للمجاهدين وللمسلمين الذين كفروهم بلا مكفر بين وأخرجوهم من الملة دون برهان صحيح ولا قول واضح رشيد .. إنما سفسفات الجهال كهذه السفسفة التي نحن بصددها والتي كفر الشيخ بها .. ليظهر بشكل جلي لكل عاقل أن القوم لا يلتفت البتة إلى بياناتهم التي بررت نحرهم للمجاهدين بزعم ردتهم .. فالناظر إلى ما سطره صاحب الطين وهو المبرز فيهم يلحظ دون تمعن جهلهم المركب وتزويرهم الظاهر الواضح وإنزالهم للآيات في غير موضعها ولا حتى قريب من حماها .

وتوضيحا للواضح أقول: أن الآثار التي يستدل بها صاحب الطين على ما ينكره الشيخ المقدسي .. جاء فيها أن أبا حدرد أتى برأس من رؤوس المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وأتى فيروز برأس الأسود .. وأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : أتسمعون يا معشر قريش والذي نفسي محمد بيده جئتكم بالذبح ..

وأسقط هذه الآثار على ما ينكره الشيخ من نحر المجاهدين وقادتهم وتصويرهم واشفاء غليل الكفار بها .

فيا عبد الله :

الرسول عليه الصلاة والسلام قال يا معشر قريش ولم يقل يا معشر الأنصار جئتكم بالذبح.

وفيروز – إن تساهلنا في العلة القادحة في هذا الأثر – أتى برأس الأسود ولم يأت برأس مصعب بن عمير.

وأبو حدرد – إن تغافلنا عن ضعف الحديث – أتى برأس مشرك محارب ولم يأت برأس مسلم مجاهد.

فلو أنكم أتيتم برأس المالكي – كما أتى فيروز برأس الأسود – وانكر عليكم الشيخ فنحن أول المنكرين عليه، فأين هذا من ذاك.

ليس النكير الآن هو في ذبح ونحر رؤوس الكفر - وإن كان الشيخ ينكر بإنكار يسع فيه الخلاف من ينحر رؤوس الكفار وينشرها ليؤلب على المسلمين وهذا من باب السياسة الشرعية – إنما النكير كل النكير في ذبح المجاهدين وعوام المسلمين والمستأمنين من الكفار

ولا أريد أن أشتت الموضوع بالإطالة في الكلام على ضعف هذه الآثار .. بل أكتفي بإحالة طالب الحق الى صاحب كتاب ([الكواشف الجلية في بيان أن الذبح وحز الرؤوس واقتلاعها وحملها ليس من سنة خير البرية](http://www.ra-ye.com/vb/archive/index.php/t-65683.html)) للكاتب أبي بكر المقدسي فحقيقة قد أجاد وشفى وكفى – مع إقراري - إن كان المنحور رأسا من رؤوس الكفر - أنه مما يسع فيه الخلاف وكذلك ما كتبه أبو محمود الفلسطيني ([تبديد الأسنة في الرد على من ظن أن القتل ذبحا سنة](https://justpaste.it/h5jo)) .

قال صاحب الطين :

( **وأما مسألة التحريق بالنار التي استشنعها واستبشعها، فقد ذهب إليها عدد من السلف والخلف كالأحناف والشافعية، قال خاتمة الحفاظ ابن حجر –رحمه الله- عند شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وأن النار لا يُعذب بها إلا الله)، قال: "... وَأَجَازَهُ –أي: التحريق بالنار- عَلِيٌّ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمَا وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِصَاصِ قَرِيبًا، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: لَيْسَ هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْعُرَنِيِّينَ بِالْحَدِيدِ الْمَحْمِيِّ وَقَدْ حَرَقَ أَبُو بَكْرٍ الْبُغَاةَ بِالنَّارِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَحَرَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالنَّارِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ". ا.هـ [فتح الباري 6/150]. هذا في أصل التحريق بالنار**)

قلت : لي تعليقان .. الأول :

هذا تدليس وافتراء على أهل العلم فقد أوهم أن الشافعية والحنفية هكذا بإطلاق يقولون بالحرق مطلقا ودون تفريق بين الممتنع والمقدور عليه والصحيح أن هذا مخالف لقول عامتهم

جاء في الموسوعة الكويتية التي يستدل بها صاحب الطين " إذا قدر على العدو بالتغلب عليه فلا يجوز تحريقه بالنار من غير خلاف يُعلم، لِما روى حمزة الأسلمي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أَمَّرَهُ على سرية، فقال: فخرجت فيها، فقال: إن أخذتم فلانًا فأحرقوه بالنار فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: (إن أخذتم فلانًا فلا تقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار..)". [[23]](#footnote-23)

وقال أبن قدامة في المغني: "أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه ، وقد كان أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- يأمر بتحريق أهل الردة ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره ، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً. فأما حرقهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها ، لأنهم في معنى المقدور عليه ، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم".[[24]](#footnote-24)

والثاني:

أنه لم يثبت بسند صحيح أن أبا بكر رضي الله عنه حرق الفجاءة ولا اللوطية قبل رجمهم ولم يثبت أن خالدا قتل المرتدين حرقا فكل الأسانيد الواردة في هذا تكلم فيها.

وإن صحت فهي معارضة بأقوال غيرهم من الصحابة ومعارضة للنص النبوي الصحيح وبما استقر عليه قول العلماء بعد ذلك كما حكاه آنفا ابن قدامة .

ثم إن القوم إن أجازوا لأنفسهم أخذ هذه الروايات هكذا على علاتها فليجمعوها إن كانوا منصفين مع ما أورده ابن عساكر: " قال أبوبكر رضي الله عنه أجل إني لا آسي على شئ من الدنيا إلاّ على ثلاث فعلتهن وددت إني تركتهن ، وثلاث تركتهن وددت إني فعلتهن ، وثلاث وددت إني سألت عنهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأما الثلاث اللاتى وددت إني تركتهن فوددت إني لم أكشف بيت فاطمة ، عن شئ وإن كانوا قد غلقوه عليّ الحرب ، ووددت إني لم أكن حرقت الفجاءة السلمى وأنى كنت قتلته سريحاً أو خليته نجيحاً ، ووددت إني يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر وأبا عبيدة فكان أحدهما أميراً وكنت وزيرا".[[25]](#footnote-25)

أم أنهم كفعل أهل البدع يروون ما لهم ويتركون ما عليهم ؟!

والذي يصح في هذا هو تحريق علي رضي الله عليه للمرتدين إلا أنه معارض بما رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة أن عليًّا رضي الله عنه حرق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتعذبوا بعذاب الله؛ ولقتلتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه )".

فهذا فعل صحابي عارضه قول لصحابي عضده النص، وعند الأصوليين لا خلاف في تقديم قول الصحابي الذي يعضد بالنص على فعل صحابي آخر مجرد من النص.

قال صاحب الطين :

( **أما المعاقبة بالتحريق مماثلة فهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، ودليله ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعرنيين حيث سمل أعينهم بالحديد المحمى كما فعلوا بالراعي.**

**فأين المقدسي من هذا الدليل المتفق عليه؟! أم أن حنقه على الدولة الإسلامية جعله يأخذ ببعض الأدلة ويضرب ببعضها الآخر؟!** . ) أهـ

قلت : شرعي مبرز يتقول كذبا على أئمة أعلام بهذه السهولة كيف يكون أهلا لأن يتصدر خلافة ترجع بالناس إلى منهاج النبوة الأولى ؟!! –زعموا-

وكيف ينبري من هذه حاله للحكم على العلماء والجماعات المجاهدة ؟!! وهو إما يتعمد الكذب وإما أنه لا يحسن حتى القص واللصق !! .. فكم في بحوثه من التدليس والجهل ما لم أره في غيره ممن انتسب للجماعات الجهادية أفهذا هو عالمكم المبرز ؟!!! رجل لا يحسن القص واللصق يحشو حشوا دون نسق ولا دراية .. وإني لأحسب أنه قد انطبق عليه وعلى من برزه قوله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤسًا جُهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا). متفق عليه

فيا عبد الله :

الحنابلة لهم ثلاثة روايات:

* الأولى: وهي المشهورة يحرق إذا أحرق.
* والثانية: لا قود إلا بالسيف وهي المعتمدة (كما في الموسوعة).
* والثالثة: يقتل بالمماثلة إلا أن يكون حرقا فيقتل بالسيف.

فروايتين عندهم لا تجيز، وواحدة وهي المشهورة تجيز .

جاء في الموسوعة الكويتية التي يحب أن يستدل بها بما توافق هواه: " ... وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف وإن قتل بغيره، فلو اقتص منه بالإلقاء في النار عزر. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعا: لا قود إلا بالسيف. ورواه ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة".[[26]](#footnote-26)

و جاء في جامع العلوم والحكم : ".. لا قود إلا بالسيف ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ورواية عن أحمد . وعن أحمد رواية ثالثة : يفعل به كما فعل إلا أن يكون حرقه بالنار أو مثل به ، فيقتل بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم ..".[[27]](#footnote-27)

وَقَالَ ابن قدامة : " الصحيح أنَّ فيه روايتين، كالتغريق؛ إحداهما، يُحَرَّقُ".[[28]](#footnote-28)

والحنفية لا يرون القصاص بالتحريق . ويرون أن القود لا يكون الا بالسيف

قال الشوكاني: ".. قال أبو حنيفة : لا يقتص إلا بالسيف".[[29]](#footnote-29)

قال الشلبي : "ويتقص بالسيف ولا يقتل بما قتل به؛ لأن المماثلة في القصاص ليس بشرط عندنا.. ".[[30]](#footnote-30)

قال ابن رشد "وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأي وجه قَتَلَهُ لم يقتل إلا بالسيف".[[31]](#footnote-31)

والمالكية لهم روايتان المشهور منها أن يحرق كما حرق ..

قال ابن رشد: "وأختلف أصحاب مالك فيمن حرق آخر، هل يُحْرَقُ مع موافقتهم لمالك في احْتِذَاءِ صورة القتل؟".[[32]](#footnote-32)

قال أبو قدامة في المغني : "فقال بعض أصحابنا: لا يحرق؛ لأن التحريق محرم لحق الله تعالى؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يعذب بالنار إلا رب النار)، ولأنه داخل في عموم الخبر، وهذا مذهب أبي حنيفة.."[[33]](#footnote-33)

أو لعله أخذها من بحث لوزارة الاوقاف المصرية في الحرق لمجموعة من شيوخ الأزهر .. جاء فيه : قال الحنفية : إذا أحرق رجل رجلا بالنار قتل به (أى بالإحراق) لأن النار تفرق الأجزاء أو تبعضها .[[34]](#footnote-34)

فهذا جهل معتاد من أصحاب العمائم الحمر يقصون ويلصقون دون وعي كحال صاحبنا بلا فهم صحيح ولا عقل سليم وصاحب الطين يضرب ضرب العشواء ويحطب بليل .. فالمقصود من : (إذا أحرق رجل رجلا بالنار قتل به) أي أن الإحراق يلحق بآلات قتل العمد فيقتل من قتل بها بأداة القتل المشروعة وهذا هو المراد بلفظة به، وليس ضميرها عائد على النار كما فهمه هؤلاء، فمراد الحنفية أن الحرق أداة قتل تلحق بالعمد لا بشبه العمد .. فسياق الكلام في آلات العمد وآلات شبه العمد والعلة في التفريق بينهم والخروج عن هذا المعنى إما جهل بمرادهم أو تزوير متعمد حمل كلامهم ما لا يحتمله.

فتأمل النص دون اجتزاءه: "ولو ضربه بصنجة رصاص لا يكون عمدا; لأنه لا يستعمل منه استعمال الحديد وهو السلاح، وأما غير السلاح كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان فيه ونحوه إذا جرحه فهو عمد محض ; لأنه إذا فرق الأجزاء عمل عمل السيف; لأنه حصل ما هو المقصود من الحديد بما هو معتاد له فلا تكون شبهة العمد اعتبار قصور الآلة ولهذا قال إذا أحرق رجلا بالنار يقتل به; لأن النار تفرق الأجزاء وتبعضها وتعمل عمل الحديد، وأما شبه العمد وهو القتل بآلة لم توضع له، ولم يحصل به الموت غالبا مثل السوط الصغير والعصا الصغيرة ونحوه".[[35]](#footnote-35)

ثم أن القصاص بالمثل والذي قال به الشافعي وهو رواية عند أحمد والمشهور عند مالك لم يتحقق في حرق الطيار .. فالمثلية تتحقق بقصفه بصاروخ أو وضعه في بيت ثم قصفه .. لأنه يشترط في القصاص بالمماثلة المساواة والمثلية والصواريخ بالعادة تقتل بالعصف والهدم التشظية، ثم إن مالكا اشترط شرطا للقصاص بالمثل لا يتحقق في الطيار" قال مالك إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله".[[36]](#footnote-36)

ثم اشترط القائلون بالقصاص بالمثل شرطا لا يتحقق في طريقة قتل الطيار : فقد نقل ابن رشد أنهم يشترطون أن لا يطول به القتل .. كالصورة التي قتل بها الطيار

قال ابن رشد: " يقتص من القاتل على الصفة التي قتل، فمن قتل تغريقا قتل تغريقا، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك، وبه قال مالك والشافعي، قالوا: إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح."[[37]](#footnote-37)

وحقيقة أني لم أعجب من كاتب كتعجبي من صاحب الطين لجرأته الشديدة على تزييف الواقع وبتره للوقائع وتقوله على أهل العلم وافترائه على أهل الحق الساطع .. إلى أن وقعت على سيرته التي سودها بأنامله فجاء فيها ما اذهب العجب وأزال الحيرة وأبان لي ما فيه من عطب:

يقول البنعلي محدثا عن نفسه في الترجمة:

"**ومن الطرائف في هذا الباب, أني كما أروي عن الإنس, أروي كذلك عن الجن! وذلك من طريق الشيخ ضياء الحسين رحمه الله حيث يروي بإسناده إلى ملك الجان مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم**".

فلعل رواياته السابقة عن أهل العلم التي لم أجدها في قرطاس خُط فيه مداد أخذها برواية ملك الجان ..فاجتزأوا من أقوال العلماء ما يشتهيه فقلبوا له الدخان إلى الدخ ..

يقول صاحب الطين :

(**وأخيراً: لقد دخل أحد الخلفاء بيت الله الحرام، وفي حاشيته رجل فارسي، فقال للخليفة مشيراً عليه: "لو وضعنا حول الكعبة مباخر"، فالتفت إليه الخليفة قائلاً: "لقد حننت إلى أصلك!" أي: المجوسية.**

**هكذا يختم أبو محمد المقدسي مسيرته التي بدأها في أحضان شيخه محمد سرور زين العابدين، بالحنين والشوق لتلك الأيام والسنين، {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}.**

**نعوذ بالله من الحور بعد الكور**..) أهـ

أقول : قال البنعلي في سيرته الذاتية :

( **ومع شيخنا أبي محمد المقدسي فك الله أسره لابد لي من وقفة, فأقول: لقد كان بعض السلف يقول: "ينبغي أن يكون أحد مشايخك كالأب, والبقية كالأعمام ووالله إن شيخنا المقدسي هو في مثابة الأب من بين جميع مشايخي –سواء من سميتهم في هذه الترجمة أم لا-, حيث كان الشيخ السبب الرئيس بعد الله في ثبات القدم على هذا المنهج المبارك, وذلك أني في حداثتي كنت أسمع عنه سماعاً, ولا أعرف عنه إلا بعض الأبيات الشعرية التي تُنسب له, حتى سمعت أحد مشايخي من أهل الإرجاء يقول في أثناء الدرس: "من مشايخ هؤلاء التكفيريين؟! أبو محمد المقدسي؟! من شيوخه؟!".اهـ فشوقني لأتعرف على الشيخ أكثر, وكما تقول العرب: "رب ضارة نافعة". ولله در أبي تمام حين قال:**

**يقول: "ينبغي أن يكون أحد مشايخك كالأب, والبقية كالأعمام!"**

**وإِذا أَرادَ الله نَشْرَ فَضيلةٍ \*\* طُويَتْ, أَتاحَ لها لسانَ حَسُودِ**

**لولا اشْتِعالُ النار فيما جاوَرَتْ \*\*ما كانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرفِ العودِ**

**[انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 1/86].**

**ولكني لم أقرأ كتب الشيخ حتى سألت أحد من سبقني في العلم والعمل, ممن كانت له سابقة في ساحات الجهاد, فقلت له: "لمن أقرأ؟" فقال لي: "إن أردت أن تتأصل في هذه المسائل فاقرأللشيخ أبي محمد المقدسي". ثم سمى لي عدداً من مشايخنا ثم استدرك وقال: "ولكن أثبتهم في التأصيل الشرعي؛ الشيخ أبو محمد المقدسي". فمن حينها عكفت على قراءة جميع ما كتبه الشيخ.**

**حتى منّ الله عليّ فرزقني التتلمذ على الشيخ مباشرة, فقرأت عليه بعض المتون العلمية, وسألته عن كثير من المسائل العقدية, فلله الحمد والمنة.**

**قال شيخنا أبو محمد المقدسي فك الله أسره: "وإذا كان يحق للشيخ أن يفاخر ببعض طلبته فأنا أفاخر بهذا الأخ الحبيب؛ وفقه الله لما يحب ويرضى وسدده لإتباع أحسن ما أنزله إلينا".اهـ [مقدمة الكوكب الدري المنير ص4].** ) أهـ .

قلت :

لم أجد بين هذا المقال الذي طين فيه القرطاس وبين هذه الفقرة إلا رابطا واحدا هو ما رواه أصحاب السير :

"عن ابن هشام : وكان كسرى سابور ذو الأكتاف غزا الساطرون ملك الحضر فحصره سنتين .

وقال وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور في غيبته بأرض العراق فأشرفت بنت الساطرون -وكان اسمها : النضيرة - فنظرت إلى سابور وعليه ثياب ديباج ، وعلى رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ وكان جميلا فأرسلت إليه : أتتزوجني إن فتحت لك باب الحضر ؟ فقال : نعم فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران فأخذت مفاتيح باب الحضر من تحت رأسه ، وبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب ، فانفتح الباب فدخل سابور فقتل ساطرون ، واستباح الحضر ، وخربه ، وسار بها معه فتزوجها فبينا هي نائمة على فراشها ليلا إذ جعلت تململ لا تنام فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد عليه ورقة آس فقال لها سابور : أهذا الذي أسهرك ؟ قالت : نعم قال : فما كان أبوك يصنع بك ؟ قالت : كان يفرش لي الديباج ، ويلبسني الحرير ، ويطعمني المخ ، ويسقيني الخمر قال : أفكان جزاء أبيك ما صنعت به ؟ ! أنت إلي بذلك أسرع ، ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس ، ثم ركض الفرس حتى قتلها".

وصدق من قال:

|  |  |
| --- | --- |
| إذا كان الطباع طباع سوء | فلا أدب يفيد ولا أديب |

فهذا هو حسن العهد عند القوم وهذا جزاء تدليل وتصدير الشيخ لتلميذه رغبة في رفعه ودفعه لنصر الدين ..

وأختم بشيء يناسب حال صاحب الطين هذا أيضا ؛ وهو قصة المعتمد بن عباد مع زوجته المدللة ايزابيلا يوم رأت من نافذة قصرها فتيات فقيرات يلعبن بالطين فاشتهت أن تلعب بالطين مثلهن ، فما كان من زوجها الكريم المدلل لها إلا أن أمر بأنواع الطيب والعنبر والمسك والكافور أن تعجن وتجعل كهيئة الطين ثم قال لها دونك هذا الطين فالعبي به.

ثم إن الزوجة بعد حين من الدهر كفرت العشير وقالت له : ما رأيت منك خيرا قط !

فما كان من المعتمد إلا أن قال لها : ( ولا يوم الطين ) ؟؟

فنكست رأسها واستحيت ..

فهل يستحي صاحب الطين من الإفتراء على شيخه الأسبق الأمين؟

أم أنه لا حياة ولا حياء لمن تنادي ..؟؟

والحمد لله رب العالمين .

1. **صحيح السيرة النبوية تحقيق الألباني: (159)** [↑](#footnote-ref-1)
2. **شرح محمد حسن عبد الغفار لمختصر كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية (7/5).** [↑](#footnote-ref-2)
3. **المصدر السابق.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **مجموع الفتاوى (20/58-59).** [↑](#footnote-ref-4)
5. **اقتضاء الصراط المستقيم (2/127).** [↑](#footnote-ref-5)
6. **الجامع لأحكام القرآن (2/17).** [↑](#footnote-ref-6)
7. **أحكام القرآن (1/583).** [↑](#footnote-ref-7)
8. **أحكام القرآن (2/440).** [↑](#footnote-ref-8)
9. **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (2/831 ـ832).** [↑](#footnote-ref-9)
10. **سنن سعيد بن منصور رقم: ( 2822 ).** [↑](#footnote-ref-10)
11. **مجموع الفتاوى (28/635).** [↑](#footnote-ref-11)
12. **فتح الباري (6 /205).** [↑](#footnote-ref-12)
13. **حسّنه الهيثمي و الألباني ، والارناءوط.** [↑](#footnote-ref-13)
14. **فيض القدير (6/46،47).** [↑](#footnote-ref-14)
15. **قال الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.** [↑](#footnote-ref-15)
16. **الاستقامة (2/ 165).** [↑](#footnote-ref-16)
17. **مجموع الفتاوى (3/7).** [↑](#footnote-ref-17)
18. **مجموع الفتاوى (20/51).** [↑](#footnote-ref-18)
19. **مجموع الفتاوى (20/57).** [↑](#footnote-ref-19)
20. **الموسوعة الفقهية الكويتية (4/213).** [↑](#footnote-ref-20)
21. **السنن الكبرى للبيهقي (8/ 207)، وأشار الى صحته ابن حزم في المحلى.** [↑](#footnote-ref-21)
22. **ص60.61 من كتابه المسمى "حكم القتل للمسلم والكافر في ظل الأسر".** [↑](#footnote-ref-22)
23. **الموسوعة الفقهية الكويتية (2-155).** [↑](#footnote-ref-23)
24. **المغني (9/230).** [↑](#footnote-ref-24)
25. **تاريخ مدينة دمشق لإبن عساكر.** [↑](#footnote-ref-25)
26. **الموسوعة الفقهية الكويتية (2/120).** [↑](#footnote-ref-26)
27. **جامع العلوم والحكم - ص153.** [↑](#footnote-ref-27)
28. **المغني (11/513).** [↑](#footnote-ref-28)
29. **فتح القدير (10/222).** [↑](#footnote-ref-29)
30. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (6/98).** [↑](#footnote-ref-30)
31. **بداية المجتهد (4/187)، ووانظر المغني (11/513).** [↑](#footnote-ref-31)
32. **بداية المجتهد (4/187).** [↑](#footnote-ref-32)
33. **المغني (11/513).** [↑](#footnote-ref-33)
34. **وعزوه إلى صاحب البحر الرائق ( 8 /327).** [↑](#footnote-ref-34)
35. **نفس المصدر السابق.** [↑](#footnote-ref-35)
36. **جامع العلوم والحكم - ص153.** [↑](#footnote-ref-36)
37. **بداية المجتهد ( 4-187).** [↑](#footnote-ref-37)